الأمم المتحدة

S/AC.49/2010/15

مجلس الأمن

Distr.: General
12 January 2012
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة بأن تبلغه بأن القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) نُفِّذ بالمرسوم رقم ٩١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الموافقة على قائمة بالبلدان والمنظمات التي تطبق بلغاريا إزاءها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ومقررات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حظرا أو قيودا فيما يتعلق ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وباعتماد المرسوم رقم ٣ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدمجت التدابير المتوخاة في قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) مباشرة في الفقرة ١١ من المرسوم ٩١، وبذلك فإن التقيد بها إلزامي.

وينفَّذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشكل مباشر في التشريعات الوطنية لبلغاريا، والتشريعات الوطنية لسائر أعضاء الاتحاد الأوربي من خلال اعتماد اللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ الصادرة عن المجلس بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعكس لائحة المجلس التدابير المتوخاة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وتنص على اتخاذ تدابير إضافية من جانب أعضاء الاتحاد الأوروبي.

170112 170112 12-20774 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق